

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٧

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

### ( المادة الاولى )

يعين مستشارا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين المساعدين  
من الفئة ( ١ ) :

- عبد السميع على بدر غرس الدين .
- عبد الباسط عبد الفتاح إبراهيم .
- بشير على عبد النبي ندا .
- محمد محمود عطية زغلول .
- محمد عبد أبو الفتوح .
- عبد العليم السيد إبراهيم .

### ( المادة الثانية )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة ( ١ ) بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة  
المستشارين المساعدين من الفئة ( ب ) :

- أحمد أسعد أحمد حسين صيام .

- . إبراهيم محمد حساين
- . محمد عبد اللطيف شحاتة
- . فؤاد محمد عبد الهادي
- . وصفي متي حنا صليب

#### ( المادة الثالثة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الاساتذة  
النواب :

- حمدي مجاهد الشبوي ، مع إرجاع أقدميته إلى ١٩٨٧/٦/٢٩ ، على أن يكون تاليا  
للسيد/هاشم جمال الدين ، وسابقا للسيد/مسعد عبدالمقصود بيومي .
- . مرزوقة إسماعيل عبد السلام
  - . سهير محمد كامل السيد الكفراوي
  - . مصطفى جابر عبد الرحمن

#### ( المادة الرابعة )

يعين نائبا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الاساتذة المحامين :

- . عادل الورداني السيد
- . عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف
- . علي كمال محمد محمد
- . أميمة وهبة عريان
- . عزة مصطفى عبد العزيز

#### ( المادة الخامسة )

يعين محاميا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الاساتذة المندوبين :

- . محمد محمد الشافعي
- . مني عبد الغفار محمد
- . صلاح الدين نجيب الألفي
- . أحمد علي محمود

( المادة السادسة )

يعين مندوباً بهيئة قضايا الدونة كل من السادة الأساتذة المندوبين المساعدين :

- محمد علي محمد سعيد .
- محمد إبراهيم عبد الرحيم .
- أسامة محمود السيد علي .
- توفيق عبد الحميد السيد .
- نهلة سعد محمد الشافعي .
- علاء الدين أنور متولى .
- سناء أبو ضيف أحمد .
- مها محمود الصدقي .
- يسرى والى فهمى .
- جلال الدين سالم بكير .
- محسن محمود إبراهيم الحكيم .
- محمد مصطفى حسن العتيق .
- عادل حسن الفولى .
- عادل أحمد عبد المجيد .
- أحمد عبد اللاه أحمد محمد جاد .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القوار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ )

حسنى مباركو